[77] من الليل، صلاها قضاء حين يستيقظ، ويصبح صائما كفارة لذنبه في النوم عنها إلى ذلك الوقت. والأولى حمل هاتين الروايتين على الاستحباب، دون الفرض والايجاب، لأن الأصل براءة الذمة، ولا إجماع على هاتين الروايتين. وذهب السيد المرتضى " رحمه ا " إلى أن من تزوج امرأة ولها زوج، وهو لا يعلم بذلك، إن عليه أن يفارقها، ويتصدق بخمسة دراهم (1). ولم أجد أحدا من أصحابنا موافقا له على هذا القول، والأصل براءة الذمة، وشغلها بهذه الكفارة يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليها من كتاب، ولا إجماع، ولا تواتر أخبار. قال محمد بن إدريس رحمه ا شيخنا أبو جعفر في نهايته جمع الصاع على أصع، فقال كفارة من تزوج بامرأة في عدتها خمسة أصع من دقيق (2). وإنما جمع الصاع أصوع، قال الأصمعي العامة تخطي، فتقول ثلاث أصع، وإنما يقال ثلاث أصوع، وقد يذكر الصاع ويؤنث، فمن أنثه جمعه على أصوع، ومن ذكره جمعه على أصواع. وروي (3) أيضا أن من ترك صلاة الكسوف متعمدا، وقد احترق القرص كله، فليغتسل كفارة لذنبه، وليقض الصلاة بعد الغسل. وقد قدمنا (4) القول في هذا الغسل، والخلاف فيه بين الأصحاب، فلا وجه لإعادته. وروي (5) أن من سعى إلى مصلوب بعد ثلاثة أيام ليراه، فليستغفر ا من ذنبه، ويغتسل كفارة لسعيه إليه.

_____ (1) في الانتصار، كتاب النذور. (2) النهاية، كتاب الأيمان والنذور، باب الكفارات، وفي المصدر بخمسة أصوع. (3) الوسائل، الباب 10، من أبواب صلاة الكسوف والآيات، ح 5. (4) في الجزء الأول، ص 321. (5) الوسائل، الباب 19 من أبواب الأغسال المسنونة، ح 3، وفي الجواهر، ج 5، ص 69، لكنه لا تقيد فيها بالثلاث، إلا أنه ذكره غير واحد من الأصحاب الخ. _____